الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينيه وكفيه مرة واحدة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب
بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ليث
المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال
التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان ما تضمنت من الضربة الواحدة
يكون مخصوصة بالطهارة الصغرى وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى لئلا تتناقض الاخبار
والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بهما مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على بطنها
وواحدة على ظهرها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل
وفي الوضوء والوجه واليدين الى المرفقين وابقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فما تضمن
من هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها محمول على ما
قدمنا من التقية او الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في
مسح اليدين لا يوجب ان يكون الضربات ثلثا لان المراعى في كل واحدة من الضربتين ان يكون باليدين معا
فاذا فرق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفا لذلك فاما خبر داود بن النعمان عن ابي عبد الله
المتضمن لقصة عمار لا يوجب ان يكتفي في الغسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث قال فيه انه وضع يديه على
الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا لانه انما اخبر عن كيفية الفعل في التيمم ولم يقل انه فعل ذلك
بضربة او ضربتين واذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الاخبار المفصلة التي اوردناها ابواب تطهير الثياب
والبدن من النجاسات باب بول الصبي اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن نوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال ان
الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل من الثوب
ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول انما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من
بول الرجل او بوله بعد ان يأكل الطعام ولم ينف ان يصب الماء عليه وليس كذلك حكم بول
الجارية لان بولها لا بد من غسله ويكون قوله والغلام والجارية شرع سواء معناه بعد اكل الطعام
ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال فصب عليه الماء قليلا ثم تعصره فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم
اجد مكانه قال اغسل الثوب كله فلا ينافي ما قدمناه لانه يحتمل ان يكون اراد بقوله اغسله صب عليه
الماء ويجوز ان يكون اراد بول من اكل الطعام باب المذي يصيب الثوب
او الجسد اخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا
من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله عنه عن
علي بن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به
قال يغسله ولا يتوضأ فالوجه في قوله ضرب من الاستحباب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب
في كتابنا الكبير وفيما ذكرناه ههنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية ان شاء الله وقد روى هذا الراوي بعينه
ما ذكرناه روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المذي يصيب الثوب قال لا بأس به فلما رددناه عليه قال تنضحه باب المقدار الذي
يجب ازالته من الدم وما لا يجب اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا
في الصلوة قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل فان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر
من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه كثيرة واعد ما صليت فيه واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة
وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا
يعيد الصلوة واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)